

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

02 أوت 2022

قرار رقم 995 مؤرخ في

يحدّد كميّات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-105 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدّد صلاحيّات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدّد القانون الأساسي النّمودجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى مرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022، والذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، لاسيما المادة 65 منه.
- وبمقتضى القرار رقم 131 المؤرخ في 6 جوان 2005 الذي يحدّد كميّات تنظيم التّكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة دكتوراه.
- وبمقتضى القرار رقم 991 المؤرخ في أول أوت 2022 الذي يحدّد كميّات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 993 المؤرخ في 02 أوت 2022 الذي يحدّد تشكيل اللجنة الوطنية للتأهيل وتنظيمها وسيرها،



يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: مدرسة الدكتوراه هي تجمع لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مرتبطة بأهداف مشتركة في إطار التكوين في الطور الثالث ضمن اتفاقية شراكة. كما تعدّ نمطاً تنظيمياً لتنسيق أنشطة التكوين والبحث، والاستغلال المشترك والأمثل للموارد البشرية والمادية، عبر تطوير شبكة شراكة بيداغوجية وعلمية بين عدة مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي. وتستند في عملها على التعاون النوعي بين مؤسسات التعليم العالي المؤهلة حول مشروع دكتوراه مشترك في شعبة واحدة أو أكثر وفقاً للموارد المتاحة. يمكن أن تعتمد، أيضاً، على التعاون الدولي من أجل التّكفل ببعض جوانب التكوين والبحث.

الفصل الثاني

كفاءات تنظيم مدرسة الدكتوراه

المادة 3: تضم مدرسة الدكتوراه، على الأقل، مؤسّستين مؤهّلتين للتعليم العالي.

المادة 4: تُوظن مدرسة الدكتوراه في إحدى مؤسسات التعليم العالي الشريكة، والمسماة أدناه "نقطة الاتصال".

المادة 5: يمكن تنظيم مدارس الدكتوراه أيضاً في شبكات مواضيع بحثية.

المادة 6: يقترح عرض التكوين لفتح مدرسة دكتوراه من طرف مدير مؤسسة التعليم العالي المعيّنة كنقطة اتصال، وفقاً لنموذج عرض تكوين يعدّ لهذا الغرض.

يجب أن يرفق طلب تأهيل مدرسة الدكتوراه بنسخة عن الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. يخضع طلب تأهيل مدرسة الدكتوراه إلى نفس آليات تقييم عروض التكوين في الدكتوراه وتأهيلها.

المادة 7: تؤهّل مدرسة الدكتوراه لمدة ثلاث (03) سنوات متتالية قابلة للتجديد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يحدّد قرار التأهيل الميدان والشعبة أو الشعب والتخصصات، وكذا توزيع عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لكل مؤسسة شريكة في مدرسة الدكتوراه.

المادة 8: تسلّم شهادات الدكتوراه المتوجّهة للتكوين في إطار مدرسة الدكتوراه من طرف مؤسسات التعليم العالي الشريكة حسب عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة باسمها.



الفصل الثالث

كيفية سير مدرسة الدكتوراه

المادة 9: يتم إنشاء على مستوى مدرسة الدكتوراه مجلس مدرسة الدكتوراه. يتكون مجلس مدرسة الدكتوراه من رؤساء لجان التكوين في الدكتوراه لكل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الشريكة المؤهلة، ومديري مخابر البحث الموطنة للتكوينات في الدكتوراه المعنية.

المادة 10: يعين مدير مؤسسة التعليم العالي المعتبرة نقطة اتصال رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه للشعبة في مؤسسته منسقا لمجلس مدرسة الدكتوراه.

في حال تعلقت مدرسة الدكتوراه بعدة شعب يُعين منسق المجلس من بين أحد رؤساء لجان التكوين في الدكتوراه لشعب نفس المؤسسة.

المادة 11: يتكفل مجلس مدرسة الدكتوراه، بالاتصال لجان التكوين في الدكتوراه المعنية ومصالح المؤسسات الشريكة، بما يلي:

- برمجة أنشطة التكوين في الدكتوراه وتنظيمها وتنسيقها،
- ضمان حسن سير المسابقات والتكوين،
- ضمان تجميع الموارد البشرية والمادية،
- تحسين التكفل بطلبة الدكتوراه وضمان متابعتهم وتقييمهم،
- تنظيم تنقل الأساتذة والباحثين وطلبة الدكتوراه،
- برمجة وتنسيق والإشراف على جميع أنشطة مدرسة الدكتوراه،
- ضمان متابعة إنجاز أطروحات الدكتوراه،
- تحسين مرئية مدرسة الدكتوراه على المستوى الوطني والدولي،
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة مدرسة الدكتوراه وإرساله إلى مدير مؤسسة نقطة الاتصال ومديري المؤسسات الشريكة.

المادة 12: تُلغى أحكام القرار رقم 131 المؤرخ في 6 جوان 2005 الذي يحدد كيفية تنظيم التكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة دكتوراه.

المادة 13: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين، ومديرو مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 02 اوت 2022

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. عبد الباقي بن زيان

